



ضوابط واشتراطات الاستثمار

في المناطق المحمية

إدارة الاستثمار والتخصيص



قائمة المحتويات

3	قائمة التعديلات
3	المراجعة والاعتماد
4	المادة الأولى: التعريفات
5	المادة الثانية: الهدف
5	المادة الثالثة: نطاق العمل
5	المادة الرابعة: لجنة الاستثمار
6	المادة الخامسة: طرح الفرص الاستثمارية
7	المادة السادسة: تقديم العروض وفتحها
8	المادة السابعة: فحص العروض والترسية
9	المادة الثامنة: الضمان النهائي
10	المادة التاسعة: إبرام التعاقد
10	المادة العاشرة: إنهاء العقد
11	المادة الحادية عشر: عوائد الاستثمار
11	المادة الثانية عشر: أنشطة الفرص الاستثمارية
11	المادة الثالثة عشر: أحكام خاصة بالتزامات المستثمر
13	المادة الرابعة عشر: أحكام ختامية

رقم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	2



قائمة التعديلات

الإصدار	التاريخ	التفاصيل	الاعتماد
1.0	01 سبتمبر 2024 م	إصدار جديد	

المراجعة والاعتماد

الأدوار	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
الاعداد	مي بنت إبراهيم الحمر	محلل تخصيص واستثمار	may
	ريم بنت فهد الماضي	أخصائي قانوني	
المراجعة	ماجد بن أحمد الزهراني	مدير إدارة الصحة والسلامة والبيئة	
	عبد الله بن راشد الطلاسات	مدير عام الإدارة العامة للمناطق المحمية	
	وليد بن خالد المطيري	مدير إدارة الشؤون القانونية	
الملكية	عبد العزيز بن عبد الله العميري	مدير إدارة الاستثمار والتخصيص	
الموافقة على المسودة	طلال بن محمد الاحمري	مدير إدارة ضمان مراقبة الجودة	
	عبد المحسن بن نواف الشنيف	مدير عام الإدارة العامة للدعم الفني	

موافقة الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

لرفع الى مجلس إدارة المركز للاعتماد

د. محمد علي بن بهاء الدين قربان

رمز الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	3



المادة الأولى: التعريفات

لأغراض تطبيق هذه الضوابط والاشتراطات، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

المصطلح	التعريف
الضوابط والاشتراطات	هي ضوابط واشتراطات الاستثمار في المناطق المحمية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية.
المركز	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المركز.
اللجنة الاستثمار	اللجنة المختصة ببحث ودراسة الفرصة الاستثمارية.
لجنة فتح العروض	اللجنة المختصة بفتح عروض / عطاءات الفرصة الاستثمارية.
لجنة فحص العروض	اللجنة المختصة بفحص عروض / عطاءات الفرصة الاستثمارية.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للمركز.
المناطق المحمية	هي المناطق المنصوص عليها في نظام البيئة ولائحته والخاضعة لإشراف المركز ولا يشمل ذلك المحميات الملكية.
الإدارة المختصة	الإدارة المختصة بالاستثمار.
المحمية	هي المنطقة المحمية التي تقع فيها الفرصة الاستثمارية.
الاستثمار	أي مشروع سواءاً كان مشروعاً تنموياً، أو فعالية موسمية، أو يومية، أو أي من الأنشطة أو الأعمال تكون داخل المنطقة المحمية ويقرها مجلس الإدارة.
المستثمر	شخصية طبيعية أو اعتبارية، مسؤولة عن ترتيب وتنظيم الأنشطة البيئية، أو السياحية البيئية، أو الاجتماعية، وذلك داخل نطاق المحمية.
العطاء	جملة ما يتم تقديمه من المستثمر بغرض المنافسة وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها المركز.
أنشطة الفرص الاستثمارية	أي نشاط قد يكون سياحي بيئي، اجتماعي أو تجاري أو غير ذلك من الأنشطة التي يحددها المركز.
الفرصة الاستثمارية	فرصة تفصيلية مُعدة من قبل المركز تتضمن تحديد مسبق لموقع الفرصة مع كافة الأنشطة والعناصر الفنية المناسبة مع الموقع وتُطرح على المستثمرين لتشغيلها.
المواقع الرقمية والالكترونية	الوسائط الرقمية والالكترونية الخاضعة لإدارة وإشراف المركز والوزارة.



المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه الضوابط والاشتراطات إلى تنظيم إجراءات الاستثمارات في المناطق المحمية، وتعزيز النزاهة والمنافسة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والشفافية في جميع مراحل إجراءات الاستثمار، لتحقيق عوائد مالية للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية تساعد على تحقيق أهدافه، وتحقيق أقصى درجات الكفاية المالية من خلال فرص استثمارية بأسعار تنافسية عادلة.

المادة الثالثة: نطاق العمل

تسري أحكام هذه الضوابط والاشتراطات على جميع المشاريع الاستثمارية في النطاقات المعتمدة في المناطق المحمية والمخصصة للاستثمار وفق الاشتراطات والضوابط البيئية الخاصة بالمركز.

المادة الرابعة: لجنة الاستثمار

أولاً: تُشكل لجنة للاستثمار في المناطق المحمية وتتكون من خمسة أعضاء، يتم تشكيل وتسمية رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من الرئيس التنفيذي على النحو التالي:

1. ممثل مختص من الإدارة المختصة بالاستثمار.
2. ممثلان مختصان من إدارة المناطق المحمية على أن يكون أحدهما مختص بالسياحة البيئية.
3. ممثل مختص من الإدارة القانونية.
4. ممثل مختص من المنطقة المحمية التي بها فرص استثمارية.
5. عضو احتياطي

وللجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين من خارج المركز.

ثانياً: تتولى اللجنة كل ما يتعلق ببحث ودراسة الفرص الاستثمارية في المناطق المحمية ولها في ذلك ما يلي:

1. بحث الفرص الاستثمارية للمساحات الخالية والمتاحة داخل المحمية أو على حدودها.
2. دراسة أوجه وأنشطة استثمار المناطق المحمية.
3. متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية والتحقق من مدي جدواها.
4. اعداد دراسة مختصرة عن المشروع ونوع النشاط محل الاستثمار.
5. التنسيق مع الإدارة المختصة لوضع مخطط هندسي يوضح موقع المشروع ومساحته وفقاً للمساحة المسموح بها للاستثمار.
6. التكاليف المالية التقديرية لتنفيذ المشروع والمدة الزمنية اللازمة لذلك.
7. الاشراف على متابعة الإدارة المختصة بالاستثمار لتنفيذ الفرص الاستثمارية وفقاً للضوابط والاشتراطات.

رقم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	5



ثالثاً: اجتماعات اللجنة وصلاحياتها:

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها في المركز، ويشترط لصحة انعقادها حضور جميع أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الحضور، ويحرر محضر لكل اجتماع يدون به مناقشاتها وتوصياتها، ويوقع عليه الحاضرون.
2. ترفع توصية للرئيس التنفيذي للإعتماد ولإصدار القرار بشأنها في حال عدم تجاوز قيمة الفرصة الاستثمارية (خمسة مليون ريال).
3. ترفع توصية لمجلس الإدارة للإعتماد ولإصدار القرار بشأنها في حال تجاوز قيمة الفرصة الاستثمارية (خمسة مليون ريال).

رابعاً: على اللجنة عند مباشرة أعمالها مراعاة ما يلي:

1. مناسبة الدراسات الخاصة بالفرص الاستثمارية مع أهداف المركز والوزارة.
2. عدم تعارض الفرص الاستثمارية مع الاستراتيجيات البيئية والأنظمة المرعية.
3. رصد إيجابيات وسلبيات الفرصة الاستثمارية على القطاع البيئي.
4. أي جوانب أخرى يرى الرئيس التنفيذي ضرورة مراعاتها.

المادة الخامسة: طرح الفرص الاستثمارية

أولاً: تتولى الإدارة المختصة بعد اعتماد الفرصة الاستثمارية ما يلي:

1. إعداد كراسة الشروط والمواصفات ووثائق المزايدة.
2. يجوز صياغة كراسة الشروط والمواصفات وفق أسلوب المشاركة بالدخل المتحصل عليه من عوائد الاستثمار.
3. يجب أن تستوفي كراسة الشروط والمواصفات جميع البيانات والمعلومات الجوهرية وفقاً لهذه الضوابط.
4. تتولى الإدارة المختصة الرد على استفسارات المستثمرين بمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من استلام الاستفسار.

ثانياً: تتولى الإدارة المختصة طرح كراسة الشروط والمواصفات والإعلان عن المزايدة وبياناتها الجوهرية في المواقع الرقمية والالكترونية الرسمية بحد أقصى 30 يوماً، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي:

1. رقم المزايدة وموضوع الفرصة الاستثمارية.
2. بيانات الإدارة المختصة بتلقي العطاءات.
3. مقدار الضمان الابتدائي ومدة سريانه وألية تقديمه.
4. تحديد قيمة الكراسة.
5. تحديد مدة الطرح وشراء الكراسات.
6. ويتضمن الإعلان جميع المدد الزمنية لاستقبال العروض وفتحها
7. تحديد الشهادات النظامية المطلوبة للفرصة الاستثمارية.

رقم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	6



ثالثاً: تتولى الإدارة المختصة في حال تقدم مستثمر واحد فقط العرض على لجنة الاستثمار لدراسة مدى مناسبة المستثمر للفرصة الاستثمارية والتوصية لاستكمال الإجراءات النظامية حيال ذلك، وفي حال عدم تقدم أحد المستثمرين للفرصة الاستثمارية ترسل دعوات خاصة لما لا يقل عن عدد اثنين مستثمرين في مجال الفرصة، وفقاً لهذه الضوابط والاشتراطات.

رابعاً: يجوز للإدارة المختصة التعاقد المباشر في الفرص الاستثمارية التي لا تزيد قيمتها عن (ثلاث مائة ألف ريال) بعد موافقة الرئيس التنفيذي، على أن تعرض على لجنتي فتح العروض وفحص العروض وفقاً للإجراءات الواردة بهذه الضوابط والاشتراطات.

المادة السادسة: تقديم العروض وفتحها

أولاً: تقديم العروض

- أ) يكون تقديم العروض والعطاءات مستوفية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:
 1. إرفاق المستندات النظامية لمقدم العرض/ العطاء.
 2. إرفاق عرض فني/ مخطط انشائي طبقاً لنطاق الأعمال بكراسة الشروط والمواصفات.
 3. إرفاق نبذة عن المستثمر وسابقة الخبرات إن وجدت.
 4. ضمان ابتدائي سارياً لمدة (90 يوماً) من تاريخ فتح العروض، وبنسبة (5%) من قيمة العرض/ العطاء.
 5. يجب أن تكون العروض/ العطاءات مطابقة للشروط الواردة في كراسة الشروط والمواصفات، خالية من الكشط أو المحو أو التعديل.
 6. لا يجوز للمستثمر تقديم أكثر من عرض/ عطاء على الفرصة الاستثمارية الواحدة، سواء منفرداً أو بالاشتراك مع الغير.
 7. إرفاق خطة تفصيلية للسلامة والوقاية والحماية من الحريق. تضمن سلامة الزوار والموظفين والعمال.
- ب) يجب أن تكون العروض/ العطاءات مشتملة على أسعار تفصيلية وإجمالية وفقاً لما يلي:
 1. تدون الأسعار بالريال السعودي بشكل واضح دون تعديل أو كشط أو محو.
 2. تطابق الأسعار التفصيلية مع السعر الإجمالي وتطابق الأسعار المكتوبة بالحروف مع الأسعار المكتوبة بالأرقام.
 3. تقدم العروض/ العطاءات وفقاً للآلية الموضحة بالإعلان.

لا تقبل العروض التي تخالف مقتضى ما سبق مالم يكون هناك سبب لقبولها يتصل بالمصلحة العامة والمكاسب الخاصة بتنمية الحياة الفطرية، ويتم تقدير ذلك من قبل لجنة الاستثمار.

ثانياً: فتح العروض

- أ) تُشكل لجنة لفتح العروض بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز، وتتكون من ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم عضو نظامي.
- ب) تتولى لجنة فتح العروض ما يلي:
 1. استلام العروض، ثم فتحها في المواعيد المحددة.
 2. إعداد محضر فتح العروض موضح فيه بيان كل عرض وقيمه في جلسة واحدة دون كشط أو محو أو تعديل.

رمز الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	7



3. يتم تسليم محضر فتح العروض مشتملاً على العروض للجنة المختصة بفحص العروض والعطاءات خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.
4. تستبعد لجنة فتح العروض/ العطاءات التي لا تتضمن ضمان بنكي ابتدائي أو تتضمن ضمان بنكي ناقص القيمة وتعد محضر بذلك، ويُسلم للجنة المختصة بفحص العروض.

المادة السابعة: فحص العروض والترسية

أولاً: فحص العروض

أ) تُشكل لجنة بقرار من الرئيس التنفيذي لفحص العروض وتتكون من خمسة أعضاء على النحو الآتي:

"رئيساً"

1. ممثل مختص نظامي
2. ممثل مختص من إدارة المناطق المحمية.
3. ممثل مختص من الإدارة المختصة بالاستثمار.
4. ممثل مختص من إدارة الشؤون المالية.
5. ممثل مختص من المحمية التي بها الفرصة الاستثمارية.
6. عضو احتياطي (حسب ما تراه اللجنة).

ب) تتولى لجنة فحص العروض ما يلي:

1. استلام محضر فتح العروض مرفقاً به العطاءات المقدمة من المستثمرين.
2. فحص ودراسة وتحليل العروض/ العطاءات.
3. تحليل الأسعار ومدى مناسبتها مع الفرصة الاستثمارية في ضوء العرض المقدم.
4. اعداد محضر يشتمل على العروض/ العطاءات المستبعدة مشتملاً على الأسباب.
5. تقديم التوصية بالترسية للرئيس التنفيذي أو من يفوضه للاعتماد.

ثانياً: قواعد الترسية

أ) ضوابط الترسية

1. تتم الترسية على العروض/ العطاءات الأفضل من حيث المطابقة لوثائق الفرصة الاستثمارية والأعلى قيمة مالية كعائد مالي للمركز.
2. إذا تساوت العروض/ العطاءات يتم الترسية على الذي يقدم أجود وأفضل الحلول للمسؤولية المجتمعية للمحمية.
3. تلغى الفرصة الاستثمارية في حالة عدم مناسبة العروض/ العطاءات المقدمة.
4. يحق للمركز إلغاء المزايدة لوجود مصلحة عامة أو أفعال تتعارض مع أهداف المركز لا يُمكن تداركها أو مخالفة لمبادئ النزاهة وتكافؤ الفرص.

ب) قرار الترسية

1. يصدر قرار الترسية من الرئيس التنفيذي للمركز أو من يفوضه.

رمز الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	8



2. يجوز لمقدمي العروض/ العطاءات المستبعدين التظلم امام لجنة الاستثمار من قرار الترسية خلال (ثلاثة أيام عمل) وعلى اللجنة ان تفصل في التظلمات خلال (سبعة أيام عمل)
3. يصبح قرار الترسية نهائياً بانقضاء مدة (ثلاثة أيام عمل) دون تقديم تظلمات، وفي جميع الأحوال يصبح قرار الترسية نهائياً بعد انتهاء مدة الفصل فيها دون قبول أحد التظلمات.
4. في حال قبول أحد التظلمات تتم إعادة الفرصة الى لجنة فحص العروض للنظر لاتخاذ الإجراءات بشأن الترسية، ويجوز للمتضرر التظلم وفقاً لذات الإجراءات.
5. لا تُسترد قيمة الضمان البنكي المرفق مع العطاء/ العرض في حالة عدم قبول التظلم.

ثالثاً: أحكام الترسية

- أ) على المستثمر الفائز بالفرصة الاستثمارية بعد ان يصبح قرار الترسية نهائياً القيام بما يلي:
 1. تقديم خطاب ضمان نهائي بنسبة 15% من اجمالي قيمة العقد إذا كان اقل من ثلاث سنوات وبنسبة 10% من اجمالي القيمة السنوية للعقد فيما زاد عن ثلاث سنوات يكون سارياً لمدة 90 يوماً بعد مدة العقد وذلك خلال 15 يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.
 2. يتعهد المستثمر كتابياً بالقيام بالفرصة الاستثمارية على الوجه الاكمل من العناية والحرص وتحمله المسؤولية عن أي خطأ يصدر منه او من أحد تابعيه والتزامه بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظامية الإجراءات والتراخيص.
 3. إذا تخلف المستثمر الفائز عن تقديم الضمان او توقيع العقد او كتابة وتوقيع التعهد اعتبر منسحباً ويصادر ضمانه الابتدائي، وتتم الترسية على صاحب العرض/ العطاء التالي، وفي حال تعذر ذلك يتم طرح الفرصة الاستثمارية مرة أخرى.
 4. إذا انسحب المستثمر بعد توقيع العقد يتم مصادرة الضمان النهائي ويجوز بعد اخذ رأي لجنة الاستثمار منع المستثمر من التقدم للفرص الاستثمارية إذا كان انسحابه دون عذر مقبول وتتم الترسية وفق الآلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

رابعاً: الضمانات البنكية

- أ) تُقبل الضمانات البنكية الصادرة خطاباتها من أحد البنوك المحلية، أو من بنوك خارجية بواسطة بنك يعمل في المملكة.
- ب) يُفرج عن الضمان الذي يقدمه المستثمر بعد انتهاء مدة العقد وتسليم الموقع محل الاستثمار وفقاً للقواعد التي يقرها الرئيس التنفيذي.

المادة الثامنة: الضمان النهائي

لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان المستثمر جهة حكومية أو شركة من الشركات التي تمتلك فيها الدولة نسبة (51) من رأس مالها.
- 2- إذا كان المستثمر كيان له أنشطة بيئية في المملكة بما يعزز من استفادة الأنشطة البيئية السياحية وبعد العرض على لجنة الاستثمار.

رمز الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	9



المادة التاسعة: إبرام التعاقد

أولاً: صياغة العقود

تكون صياغة العقود على النحو التالي:

1. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في صياغة جميع وثائق الفرصة الاستثمارية وتكون صياغة العقود باللغة العربية ولا يحول دون اعتبار اللغة العربية في تفسير العقد استخدام لغة أخرى في ترجمة العقد.
2. تعد الإدارة المختصة بالعقود نماذج للعقود وملحقاتها وتعتمد من الرئيس التنفيذي.
3. تكون جميع المراسلات باللغة العربية.

ثانياً: يسلم موقع العمل للمستثمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد العقد ولا يجوز التعاقد من الباطن أو التنازل للغير إلا في الحالات الآتية:

1. يجوز التعاقد من الباطن بعد موافقة المركز، وبما لا يتجاوز نسبة 40% من إجمالي قيمة العقد، ويكون المتعاقد الرئيسي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تنفيذ الفرصة الاستثمارية أمام المركز.
2. يجوز التنازل للغير بعد موافقة المركز، على أن يتم إبرام العقد من جديد مع المتنازل له، بعد فحص لجنة فحص العروض لعرض/ عطاء المتعاقد.

ثالثاً: مدة العقد

تكون مدة العقد على النحو التالي:

1. تكون مدة الاستثمار في المناطق المحمية بحد أدنى سنة واحدة وبحد أقصى 50 سنة.
 2. في حالات الاستثمار الموسمية تكون المدة الاستثمارية أقل من 12 شهر.
 3. يجوز في الفعاليات أن تكون مدة الاستثمار محسوبة بالأيام أو الشهور وفقاً لما يضعه المركز من أدلة.
- رابعاً: ينتهي العقد بانتهاء مدته ويجوز التمديد لمدة لا تتجاوز 10% من مدة العقد في الحالات التي تقرها لجنة الاستثمار ويلتزم المستثمر بدفع ما يقدر بـ 50% من قيمة المدة الممددة في بداية مدة التمديد.

المادة العاشرة: إنهاء العقد

أولاً: للمركز الحق في إنهاء العقد في الحالات التالية:

1. عدم البدء في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية لمدة تزيد عن (30) يوماً.
2. التباطؤ في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية على أن يسبق ذلك إنذاره بتصحيح أوضاعه خلال (10) أيام من تاريخ الإنذار.
3. تأخر المتعاقد عن تسديد الأجرة عن المدة المحددة له في العقد، بعد إنذاره خطياً ومرور (15) يوماً على الإنذار.
4. مخالفة شروط ومواصفات الفرصة الاستثمارية المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات.

رمز الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	10



5. الإخلال بأهداف المركز أو مخالفة الأنظمة والمعايير والاشتراطات والضوابط البيئية.
 6. وجود أضرار جوهريّة في العين المؤجرة، بسبب ناتج عن نشاط المستثمر، أو إذا خالف أي شروط جوهريّة أخرى منصوص عليها في العقد المبرم أو ملاحقه أو في الشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها.
 7. عدم الالتزام بأنظمة الصحة والسلامة والبيئة بالمملكة والدليل الإجرائي وبروتوكولات الصحة والسلامة والبيئة بالمركز ما يسبب خطر على الأرواح أو الممتلكات أو البيئة.
 8. إذا أفلس المتعاقد.
 9. يجوز للمركز إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
 10. أي حالة أخرى تقترحها المحمية وتقرها لجنة الاستثمار ويعتمدها الرئيس التنفيذي.
- ثانياً: يكون إنهاء العقد في أي حالة من هذه الحالات بموجب إشعار خطي يحقق علم المتعاقد به، ويترتب على إنهاء العقد مصادرة الضمان النهائي ويستثنى من ذلك إذا كان الانهاء للمصلحة العامة أو كان بسبب يرجع للمركز.

المادة الحادية عشر: عوائد الاستثمار

يتم التصرف في عوائد الاستثمار الناتجة عن تطبيق هذه الضوابط والاشتراطات وفقاً للأحكام التي تنظم ذلك.

المادة الثانية عشر: أنشطة الفرص الاستثمارية

- أنشطة سياحية بيئية: أنشطة سياحية صديقة للبيئة، يمارسها الإنسان محافظاً على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة.
 - أنشطة اجتماعية: أنشطة تهدف إلى تحقيق الخدمة المجتمعية والمتضمنة فعاليات ثقافية، تربية، تعليمية، اجتماعية، صحية.
 - أنشطة تجارية: أنشطة تجارية تهدف إلى تقديم سلعة أو خدمة في أحد الأصول التابعة للمركز.
- وللرئيس التنفيذي أو من يفوضه صلاحية إصدار أدلة تفصيلية للأنشطة، وتفعيلها أو إلغائها أو إضافة أنشطة أخرى.

المادة الثالثة عشر: احكام خاصة بالتزامات المستثمر

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1 - التقيد بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والضوابط والاشتراطات والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- 2 - عدم القيام بأي أنشطة لها أثر بيئي أو إنشاءات جديدة إلا بعد الموافقة الكتابية من المركز والحصول على التراخيص اللازمة لذلك، وعدم القيام بالأعمال الإنشائية بعد غروب الشمس.

رمز الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	11



- 3 - عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة بموجب العقد والنطاقات المعتمدة في المحميات المحددة للاستثمار.
- 4 - إشعار المركز فوراً بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات التي مُنح على أساسها الاستثمار.
- 5 - إبلاغ الجهات المعنية والمركز فور وقوع أي حادثة نتج عنها أضرار من أي نوع.
- 6 - المحافظة على المرافق العامة والتجهيزات الخاصة بالنشاط الاستثماري، والتأكد من سلامتها وكفاءتها التشغيلية وإبلاغ المركز في حال وجود ملاحظات.
- 7 - يكون تصميم المرافق وتشغيلها وصيانتها وفق المعايير البيئية، ووفق العناصر الفنية المعتمدة.
- 8 - عدم العبث في العلامات الحدودية، أو الإرشادية، أو إتلاف المنشآت الثابتة، أو المنقولة، أو قطع السياجات التي يضعها المركز حول المحمية أو داخلها.
- 9 - عدم ترك النفايات، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها، ويلزم توفير حاويات إعادة التدوير، وفرز النفايات الصحية والصناعية والبلدية، والتخلص منها في حاويات مغطاة بإحكام، ويلزم نقل المخلفات ومياه الصرف الصحي بالتعاون مع إحدى الشركات المرخصة.
- 10 - عدم الإضرار بمكونات المحمية الحية وغير الحية.
- 11 - عدم تخزين المواد الكيميائية الخطرة -القابلة لنفايتها للتحويل إلى مواد خطرة أو سامة أو مشعة - أو استخدامها، ويستثنى من ذلك محروقات الوقود.
- 12 - تقليل تأثير الإضاءة والضوضاء بما يضمن الحد من التغييرات المحتملة في سلوك الكائنات الفطرية.
- 13 - عدم إدخال الألعاب النارية داخل المحمية، أو إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات.
- 14 - السير بالمسارات المحددة للشاحنات والسيارات، على ألا تتجاوز السرعة (50 - 70) كيلو متر في الساعة.
- 15 - تقديم فحص دوري للشاحنات أو المركبات الثقيلة يثبت سلامة المركبة من العيوب على سبيل المثال: تسريب الديزل أو الزيت.
- 16 - توفير أدوات السلامة اللازمة على سبيل المثال: طفايات الحريق، وأنظمة الإنذار ومكافحة الحريق والإسعافات الأولية.
- 17 - تحمل مسؤولية تنسيق استقبال الوفود، وسلامة الزوار والعاملين، وإدخال البيانات الخاصة بالزوار في منصة فطري والتأكد من مدى صحة تلك البيانات.
- 18 - تطبيق جميع إجراءات الصحة والسلامة والبيئة بالمركز وتقديم تقارير دورية تثبت الامتثال الكامل لها.

رمز الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	12



المادة الرابعة عشر: أحكام ختامية

- أولاً: تعتمد هذه الضوابط والاشتراطات من مجلس الإدارة ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.
- ثانياً: يضع الرئيس التنفيذي الأدلة التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط والاشتراطات.
- ثالثاً: يتعين على الإدارة المختصة قبل انتهاء مدة العقد الرفع للجنة الاستثمار لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأن الفرص الاستثمارية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الضوابط والاشتراطات، ويكون ذلك في العقود التي تتجاوز مدتها عن 3 سنوات.
- رابعاً: تتم مراجعة هذه الضوابط والاشتراطات بشكل دوري أو متى دعت الحاجة لذلك، ويعرض مقترح التعديلات على صاحب الصلاحية للاعتماد.

رقم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
NCW- (6/7) GD01 (V01)	1.0	01 سبتمبر 2024 م	13

